


جامعة قطر كلية التربية
مكتبة



مجلة

مركز بحوث
السياسة
والسياسة
البحرية

العدد الخامس

١٤١٠/١٤١١هـ - ١٩٩١م

من أنواع الحديث الضعيف : « الشاذ »

للدكتور عزت عطية
أستاذ ورئيس قسم الحديث
بكلية أصول الدين بالأزهر

يشترط لقبول حديث الراوي أن يكون ضابطاً. أي أن يؤدي الحديث على وجه مقبول يطابق الأداء فيه التحمل، ولا يحصل بسببه أثناء نقل الحديث اختلال. ومن مظاهر اختلال الضبط الشذوذ. وأصله من شذ يشذ - بكسر الشين وضمها - أي انفرد وندر.

ولعلماء الحديث في تعريفه أقوال:

١ - قال الخليلي في الإرشاد^(١): قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافة زائداً أو ناقصاً. .
وروى الحاكم بسنده عن الشافعي قال: ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يرويه غيره. هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث^(٢).

وبين ابن حجر بعض مظاهر المخالفة والترجيح فقال ما حاصله: إن خولف راوي الصحيح والحسن ممن هو مقبول الرواية بأرجح منه في الرواية لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيح فالراجح يقال له المحفوظ، ومقابلته وهو المرجوح يقال له الشاذ^(٣).

وفصل ذلك في الكلام على زيادة الثقات فقال: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطن وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبى زرعة وأبى حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى^(٤).

(١) ج١ ص ١٢٥ مخطوط رسالة دكتوراه بتحقيق محمد سعيد إدريس (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ١١٩، والكفاية للخطيب البغدادي، ص ١٤١ بنحوه، ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٠.

(٣) شرح نخبه الفكر، ص ٣٥.

(٤) تدريب الراوي ج١، ص ٣١٢.

قال ابن الصلاح : وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام : أحدها : أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد . . قال ابن حجر : يعنى لأنه يصير شاذاً . .

الثاني : أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً ، فهذا مقبول . . قال ابن حجر : لأنه جازم بما رواه ، وهو ثقة ، ولا معارض لروايته ، لأن الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى ، لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث . . قال ابن حجر : يعنى : وتلك اللفظة توجب قيماً في إطلاق ، أو تخصيصاً لعموم ، ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها . . فهو يشبه القسم الأول من هذه الحثية ، ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة في الصورة .

قال ابن حجر : والذي يجرى على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن^(٥) .

وينبني على ذلك أن المخالفة بالزيادة ان تفرد بها الراوي تدخل في الشاذ . . وقد تكون المخالفة في السند أو في المتن :

فمثال الشذوذ في السند ما روى أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

فهذا الحديث رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ورواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والطبراني ، ورواه الحميدي . كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس^(٦) .

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ، ص ١١٢ ، والنكت لابن حجر ، ص ٦٨٦ .
(٦) مسند أحمد ج ١ ، ص ٢٢١ ، وجامع الترمذي ج ٤ ، ص ٤٢٣ ، وسنن ابن ماجه حديث رقم ٢٧٤١ ، والسنن الكبرى للنسائي ورقة ٨٣ ب ، ومصنف عبد الرزاق حديث رقم ١٦١٩٢ ، والسنن لسعيد بن منصور حديث رقم ١٩٤ ، ومعجم الطبراني حديث رقم ١٢٢١٠ ، ومسند أبي يعلى حديث رقم ٢٣٩٩ ، ومسند الحميدي حديث رقم ٥٢٣ .

ورواه أبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أيضاً^(٧).

ورواه البيهقي من الطريقتين السابقين : طريق ابن عيينة عن عمرو، وطريق حماد بن سلمة عن عمرو به . ثم قال :

وخالفها حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلأً، وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلأً.

ثم ذكر روايتهما عن عمرو بن دينار عن عوسجة أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ . . الحديث . بإسقاط ابن عباس من السند .

وظهر مما ذكره أن المخالفة هنا من اثنين من الرواة، وأن الراجح رواية من وصله . ومما يؤكد ترجيح رواية الوصل ما رواه أحمد في المسند : ثنا روح ثنا ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن عوسجة مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس ، فذكر الحديث^(٨).

وفي سنن النسائي الكبرى : أخبرنا أبو داود واسمه سليمان بن سيف الحراني قال ثنا أبو عاصم واسمه الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن عمرو بن دينار أن رجلاً مات ، الحديث . قلت : من حدثك؟ قال : عوسجة عن ابن عباس^(٩).

ففي هاتين الروايتين وصل ابن جريح للحديث وهو ما يجعل رواية الإرسال مرجوحة . ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بوصل الحديث^(١٠) . لكنها مع ذلك لا تجعل الحديث شاذاً لعدم وجود التفرد من المخالف .

لكن ابن حجر رحمه الله جعله مثلاً للشاذ فقلنا : مثال ذلك (أي الشاذ) ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ، الحديث .

(٧) مسند الطيالسي، ص ٣٥٨، وسنن أبي داود ج٢، ص ١١٢ .

(٨) مسند أحمد، ج١، ص ٣٥٨ .

(٩) ورقة ٨٣ ب .

(١٠) معجم الطبراني حديث رقم ١٢٢١١ .

قال : وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ، لم يذكر ابن عباس . قال : قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة .

قال ابن حجر : فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه . وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (١١) .

وأصل ذلك ما في كتاب العلل لابن أبي حاتم قال : سألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ . الحديث .

فقلت له : فإن ابن عيينة ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان عن عوسجة عن ابن عباس . . . اللذان يقولان ابن عباس محفوظ؟ قال : نعم ، قصر حماد بن زيد (١٢) .

فأخذ ابن حجر من كلام أبي حاتم أن إرسال حماد بن زيد للحديث مقابل للمحفوظ وهو الشاذ .

ولم ينفرد ابن حجر بذلك بل تابعه السيوطي والسخاوي (١٣) .

وفاتهم أن حماد بن زيد لم ينفرد برواية الحديث مرسلًا حيث تابعه على الإرسال روح بن عبادة كما في رواية البيهقي ، وسندها لا ينزل عن درجة الحسن بل يدخل في عداد الصحيح .

قال البيهقي : ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو غلط لاشك فيه (١٤) .

والرواية التي أشار إليها البيهقي أخرجها الحاكم في المستدرک فقال : أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد الخياط بقنطرة بردان ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . الحديث .

(١١) شرح النخبة ص ٣٥ .

(١٢) العلل لابن أبي حاتم ج ٢ ، ص ٥٢ .

(١٣) تدريب الراوي ج ١ ، ص ٢٩٥ ، وفتح المغني ج ١ ، ص ١٨٦ .

(١٤) سنن البيهقي ج ٦ ، ص ٢٤٢ .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة روياه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس . ثم ذكر سندي الروايتين عنهما عن عمرو .

ووافقه الذهبي على التصحيح (١٥) .

وظاهر كلام الحاكم أن ابن جريج خالف سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة فرواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، وروياه عن عمرو بن دينار عن عوسجة . وصححه مع هذه المخالفة إما لأنه يرى الشذوذ مما لا ينافي الصحة . . أو لاحتمال رواية عمرو الحديث عن الاثنين مما يمنع القول بالشذوذ .

لكن قول البيهقي عن هذه الرواية إنها غلط لاشك فيه يمنع من احتمال الرواية عن الاثنين ويؤكد تفرد الرواية عن عوسجة وعدم صحة الرواية عن عكرمة لهذا الحديث .

ومما يؤيد قول البيهقي ويستدل به عليه أن النسائي قال : لا نعلم أن أحداً روى عنه (أي عوسجة) غير عمرو بن دينار ، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة .

وإذا قارنا بين روايتي أحمد والنسائي لهذا الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو عن عوسجة ورواية الحاكم له عن عمرو عن عكرمة لوجدنا أن الراوي عن ابن جريج عند النسائي أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال ثنا أبو عاصم واسمه الضحاك بن مخلد عن ابن جريج وساندته رواية أحمد ثنا روح ثنا ابن جريج .

والراوي عند الحاكم أبو الحسين محمد بن أحمد الخياط ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم وشيخ النسائي أبو داود الحراني ثقة أكثر عنه النسائي في سننه .

أما أبو قلابة الرقاشي عبد الملك بن محمد بن عبد الله الذي شاركه في الرواية عن أبي عاصم فحافظ كبير اختلط بعد انتقاله من البصرة إلى بغداد فكان كما قال الدارقطني عنه : صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه فكثرت الأخطاء في روايته ، وقال الحاكم عن الدارقطني : لا يحتج بما انفرد به .

(١٥) المستدرک ج٤ ، ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

ويظهر أن اختلاطه لم ينزل به إلى درجة الرد، بل جعله في درجة من يحتاج إلى متابعة.

وقد روي عنه شيخ الحاكم محمد بن أحمد بن تميم بعد انتقاله إلى بغداد وقال ابن أبي الفوارس عن هذا الشيخ : فيه لين (١٦).

فرواية النسائي صحيحة مؤيدة برواية أحمد عن ابن جريج، ورواية الحاكم كما قال البيهقي غلط لاشك فيه.

ولولا ضعف هذه الرواية لكانت مثلاً خالصاً للشاذ خالف فيها ابن جريج غيره من الثقات برواية الحديث عن عكرمة عن ابن عباس.

وظهر مما قدمناه عدم صحة التمثيل بهذا الحديث للشاذ على هذا التعريف.

وأورد ابن حبان في صحيحه مثلاً يصلح للتمثيل به للشاذ فقال : أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السرى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن سهل الزهري عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ظلم من الأرض شبراً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين.

قال معمر : وبلغني عن الزهري في هذا الحديث قال قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد.

قال أبو حاتم (ابن حبان) : روى هذا الخبر أصحاب الزهري الثقات المتقنون فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد خلا معمر فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله وبين سعيد بن زيد عبد الرحمن بن سهل، وأخاف أن يكون ذلك وهماً.

وقد قال معمر في هذا الخبر بلغني عن الزهري فيشبهه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزهري، فالقلب إلى رواية أولئك أميل (١٧).

(١٦) راجع تهذيب التهذيب وتاريخ بغداد.

(١٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان حديث رقم ٣١٨٥، وراجع مسند أحمد ج ١، ص ١٨٧، ص ١٨٨، ١٨٩ وفيه عن الزهري حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف، وكرره أربع مرات في هذه الصحيفة.

هذا عن الشذوذ في السند

أما الشذوذ في المتن على هذا التعريف فمثلوا له بزيادة يوم عرفة في حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». فإن الحديث قد جاء - كما أشار إليه ابن عبد البر - من جميع طرقه بدونها، جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر^(١٨).

وهذا الحديث رواه الترمذي في جامعه فقال: حدثنا هناد حدثنا وكيع عن موسى ابن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

قال: وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو.

قال: وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح.

وقد تتبعت طرق هذا الحديث:

فرواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن علي.

ورواه أحمد عن سعد.

ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة.

ورواه أحمد عن نبيشة وكذلك مسلم والبيهقي.

ورواه أحمد عن بشر بن سحيم والنسائي كذلك.

ورواه أحمد عن عبد الله بن حذافة وكذلك النسائي والدارقطني.

ورواه أحمد عن حمزة بن عمرو الأسلمي والنسائي والدارقطني.

ورواه أحمد عن كعب بن مالك ومسلم كذلك.

ورواه النسائي عن عائشة بلفظه «لم يصم العشر قط»

ورواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي عن عمرو بن العاص.

ورواه النسائي عن عبد الله بن عمرو.

(١٨) فتح المغيث للسخاوي ج ١، ص ١٨٦.

ورواه أحمد عن ابن عمر (١٩).

وظهر من هذه الروايات كلها تفرد موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر بزيادة يوم عرفة، ولم ترد عن أحد من الصحابة غير عقبة ولا عن عقبة إلا من هذا الطريق.

ولكن يرد على عد هذا من الشاذ، أن الشذوذ في المتن إنما يكون في متن رواه صحابي شذ أحد الرواة في روايته له بزيادة لم يزيدها غيره.

أما اعتبار المخالفة في المتن المروي بروايات عدد من الصحابة حيث ينفرد أحدهم بزيادة لا تروى عن غيره ويتفرد راو بروايتها من طريقه فيسير على رأي من يجعل المتابعة تشمل المتن الواحد المروي بعدة أسانيد ولو اختلف رواها من الصحابة، ويجعل الشاهد ما يشهد لمعنى المتن المروي. . ولا يخص المتابعة بما اشترك الرواة في روايته عن صحابي واحد، والشاهد ما روي برواية صحابي آخر لنفس الحديث لفظاً أو معنى.

ولو سرنا على هذا لدخل عندنا كثير من الأحاديث التي رويت عن جماعة من الصحابة بزيادة من أحدهم على من عداه في المتن المروي. ولكن انفراد الصحابي بزيادة في حديث رواه غيره ممن هو أرجح منه في الضبط، لكان ذلك من قبيل الشاذ.

والراجح بل الصحيح عدم دخول ما انفرد به صحابي من الزيادة فيما يقال عن زيادة الثقة المرجوحة من الشذوذ، واعتبار رواية كل منهم للحديث أصلاً من الأصول وإن خالف غيره بزيادة أو نحوها في متن الحديث الذي يرويه - ويبقى الكلام فيمن دون الصحابي من رواة الحديث.

أما الأمثلة التي تعتمد في ذلك فمنها ما ذكره الحاكم في زيادات ألفاظ فقهاء في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد حيث قال :

(١٩) راجع في التخریج جامع الترمذی ج ٣، ص ١٣٤ و ١٣٥، ومسند أحمد ج ٤، ص ١٥٢، وج ١ ص ٧٦، ٩٢، ١٠٤، ١٦٩، ١٧٤، وج ٢ ص ٢٢٩، ٥١٣، ٥٣٥، ٣٩٠ وج ٣ ص ٤١٥، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٩٤ وج ٤ ص ٣٣٥ وج ٥ ص ٧٥، ٧٦، ٢٢٤، وسنن أبي داود ج ١ ص ٥٦٤، وسنن النسائي الكبرى ورقة ٣٨، ١٣٩، وسنن الدارمي ج ١ ص ٣٥٦، ٣٥٥، والمستدرک ج ١ ص ٤٣٤، وسنن ابن ماجه ص ٥٨١، وسنن الدارقطني ج ٢ ص ٢١٢، ٢١٣، والبيهقي ج ٤ ص ٢٩٧، وصحيح مسلم بشرح الابي ج ٣ ص ٢٥٦ والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ج ٤ ص ٢٩٧.

ومنه ما حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام قال : أخبرنا أبو مسلم قال : حدثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ أو سأله رجل فقال : بينا أنا في الصلاة ذهبت أحك فخذي فأصابت يدي ذكرى فقال رسول الله ﷺ : هل هو إلا بضعة منك .

قال : هذا حديث رواه جماعة من التابعين وغيرهم عن محمد بن جابر فلم يذكر الزيادة في حك الفخذ غير عبد الله بن رجاء عن همام بن يحيى وهما ثقتان (٢٠) .

ومما يجب التنبيه عليه أن الحكم بشذوذ رواية الثقة إذا خالف الثقات في المتن وتضعيف هذه الرواية من جهة الضبط لا يسرى إلا على منهج الترجيح بين الروايات ، أما على منهج التوفيق فلا .

ولابد في الشاذ على التعريف السابق من قيدين : مخالفة الثقات ، وأن يكون زاوية من الثقات .

وفائدة معرفته : الترجيح بين الروايات ، وتضعيف رواية الثقة من ناحية الضبط فيما خالف فيه . مع تصحيحها فيما لا مخالفة فيه . ولا يعمل بما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه أو أكثر عدداً إلا إذا أمكن التوفيق بين الاختلاف في الروايات بوجه مقبول .
٢ - وعرفه الحاكم بأنه ما تفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة .

قال : وهو غير المعلول ، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث ، أو وهم فيه راو ، أو أرسله واحد فوصله واهم (٢١) .

وهذا يشعر كما قال السخاوي باشتراكهما في كون كل منهما ينقدح في نفس الناقد أنه غلط . وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه .

بل ظاهر كلام الحاكم أنه إذا عرف وجه المخالفة فيه أو كشف وجه علته لم يكن شاذاً ، ولذلك كان - على ما اختاره الحاكم - من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ، بحيث لا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة

(٢٠) معرفة علوم الحديث ص ١٣٢ فما بعدها ، وراجع مسند أحمد ج ٤ ص ٢٣ .

(٢١) معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

السامية بمراتب الرواة ومظاهر الاختلاف والاتفاق في الأسانيد والمتون (٢٢).

قال ابن حجر : وهو على هذا أدق من المعلل بكثير ، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ، ورسوخ القدم في الصناعة ، ورزقه الله نهاية الملكة (٢٣).

وسبب ذلك احتياج الشاذ إلى أمرين :

(أ) معرفة تفرد الراوي بالحديث المروي وعدم مشاركة غيره له في روايته .

(ب) عدم وجود شواهد تشهد لما ورد في الحديث وتشعر أن له أصلاً .

ويلزم للحكم بذلك الاحاطة بالمتون ، وحصر الطرق التي تروى بها الأحاديث ، ولا يقوم بذلك إلا الجهابذة الكبار .

أما المعلل فلا يلزم فيه انفراد الراوي بالرواية فقد يشاركه غيره في الخطأ . ويتمكن العالم من بيان وجه العلة وإن عجز أحياناً عن تحديد موطن التوقف أو عن إقامة الدليل على ما علل به الحديث .

قال السيوطي في التدريب : ومن أوضح أمثله ما أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبيد بن غنم النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال : في كل أرض نبي كنيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى . . وقال : صحيح الإسناد .

قال : ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال : إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة (٢٤).

وقد روى الحاكم في المستدرک عقب هذا السند من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل «سبع سموات ومن الأرض مثلهن» قال : في كل أرض نحو إبراهيم .

(٢٢) راجع فتح المغيب للسخاوي ج ١ ص ١٨٧ .

(٢٣) توضيح الأفكار ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢٤) تدريب الراوي ج ١ ص ٢٩٣ .

قال : هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢٥).

ونبه ابن كثير في تفسير الآية إلى أن البيهقي ذكر الحديثين في الأسماء والصفات فرجعت إليه فوجدته قال عقب الروایتين : إسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح وهو شاذ بمرّة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا (٢٦).

ومما يدخل في ذلك ما حكاه ابن أبي حاتم قال : قيل لأبي : يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة فقال : الدراوردي ما يقول؟ يعني قوله : قلت لسهيل فلم يعرفه . . قلت : فليس نسيان سهيل دافعا لما حكى عنه ربيعة ، وربيعه ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسى . قال : أجل هكذا هو ، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث . . قلت : إنه يقول بخبر الواحد . . قال : أجل غير أنى لا أدرى لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة أعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة (٢٧).

وهذا الحديث رواه أحمد بسنده عن ابن عباس وجابر وسعد بن عباد ، ورواه مسلم عن ابن عباس ، ورواه أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة ، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر وابن عباس وسرق ، ورواه الترمذي عن أبي هريرة وقال حسن غريب ثم رواه عن جابر وعلي وجعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا وقال : هذا أصح ، ورواه عن ابن لسعد بن عباد قال : وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، ورواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا ثم رواه عن بعض التابعين (٢٨).

وقد أشار أبو حاتم إلى شذوذ الرواية عن أبي هريرة من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثني ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

(٢٥) المستدرک ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٢٦) الأسماء والصفات ص ٤٩٣ .

(٢٧) العلل ج ١ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٢٨) راجع مسند أحمد ج ٣ ص ٣٠٥ ، ج ٥ ص ٢٨٥ ، ج ١ ص ٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ومسلم بشرح الأبى ج ٥ ص ٦ ، وأبو داود ج ٢ ص ٢٧٧ ، والترمذي ج ٣ ص ٦١٨ وابن ماجه ص ٧٩٣ والموطأ بشرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٧٧ .

أبي هريرة وهي عند الترمذي وابن ماجه وأبي داود . قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ، ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كانت أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

ثم رواه بسنده عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده . . قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه - فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك - قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني .

فتفرد ربيعة به عن سهيل ، وهو ثقة مع عدم متابعة أحد له فيه عن سهيل ومع عدم متابعة أحد له في رواية الحديث عن أبي هريرة مع سعة رواياته ووفرة الرواة عنه أدى إلى الحكم بشذوذ هذه الرواية مع ثبوت أصل الحديث من طريق ابن عباس (٢٩) .

ومما يشبه ذلك ما قاله أحمد في المسند عن رواية جابر لهذا الحديث وسندها عنده : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . . قال جعفر قال أبي : وقضى به علي بالعراق .

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد : كان أبي قد ضرب على هذا الحديث . قال : ولم يوافق أحد الثقفي على جابر (٣٠) ! فلم أزل به حتى قرأته عليه وكتب عليه صح .

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه في الأحكام من كتابيهما والبيهقي في كتاب الشهادات من سنته .

فتفرد عبد الوهاب الثقفي به بهذا الإسناد مع مخالفة غيره له ومع عدم ورود الحديث عن جابر رضي الله عنه مع كثرة رواياته وتعدد الروايات عنه يجعل الحديث شاذاً مردوداً عند أحمد وغيره وإن كان متنه صحيحاً باعتبار روايات آخر .

وأورد الحاكم للشاذ على تعريفه عدة أمثلة فقال :

(٣٠) أورد البيهقي الروايات في سنته ج ١٠ ص ١٦٧ فما بعدها وقال عن حديث ربيعة : وقد رواه غير ربيعة عن سهيل ثم رواه من طريق يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة عن سهيل . لكن يعقوب بن حميد فيه كلام فلم يعتبر أبو حاتم متابعتة . قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وهذا الوجه الذي رواه فيه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ولم يعتمد أبو حاتم رواية المغيرة لكلام فيه .

ومثاله : ما حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال : ثنا موسى بن هرون قال : ثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخرج الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخرج المغرب حتى يصلبها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .
قال الحاكم : هذا حديث رواه أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها .

ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث . ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به .
فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً .

ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل ، فقلنا : الحديث شاذ .

قال : وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلى بن المدني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث .

قال الحاكم : فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده وامتته ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة (٣١) اهـ ،

وهذا الحديث رواه أبو داود وقال : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده ، ورواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث

(٣١) أي لم يوافق أحد الثقفي على روايته له من هذا الطريق عن جابر ، وصححه أحمد باعتبار المتن .

غريب . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .
رواه قره بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي .
والحديث رواه أبو داود والنسائي من طريق مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل به ، ورواه البيهقي في السنن من هذا الطريق ورواه أحمد أيضاً .
ورواه أحمد والبيهقي من طريق سفيان عن أبي الزبيره ، ورواه أيضاً أحمد من طريق هشام بن سعد عن أبي الزبيره بلفظ : كان النبي ﷺ في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد ، حتى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ورواه أبو داود ومن طريقه البيهقي من طريق المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر . وفي المغرب مثل ذلك .

وهشام بن سعد يحتاج إلى متابع ، فتؤخذ روايته التي وافق فيه الثقات وتترك روايته المخالفة التي فيها جمع التقديم .

قال الحاكم : وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة .

قال : فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون . ثم روى بسنده عن البخاري قال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حيث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ قال : كتبت مع خالد المدائني . قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ . اهـ ولم يورده النسائي في سننه .

ورأي أبو حاتم تعليلاً آخر فقال : كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ .

قال : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث : حدثنا أبو صالح قال حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي

الطفيل (٣٢).

وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير (٣٣).

وذكر الحاكم مثالا آخر له فروى بإسناده عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا أبي عن ثمامة عن أنس قال : كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير - يعنى ينظر في أموره - .

وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه من نفس الطريق وكذلك الترمذي .

قال الحاكم : وهذا حديث شاذ بمرّة ، فإن رواه ثقات وليس له أصل عن أنس ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر (٣٤).

وظهر من هذه الأمثلة التي ذكرناها أن تعريف الحاكم للشاذ يشمل ما تفرد به الراوي في حديث صحابي معين وليس لما رواه أصل عمن رواه عنه أو عن ذلك الصحابي وإن ورد المتن من طريق آخر عن صحابي آخر . ويشد الشذوذ إذا لم يكن للحديث أصل أو طريق آخر عن غير الصحابي الذي شذ الراوي بروايته عنه ولم ترد الرواية عنه عن غيره من الرواة .

ويحتاج الحكم بالشذوذ على هذا الرأي إلى إطلاع على جميع طرق الحديث عن الصحابي وقد يحتاج إلى جمع طرق الحديث عن جميع الصحابة قبل الحكم بالشذوذ ، وهو ما يدل على صعوبة الحكم به ، وعدم القدرة على الجزم به إلا للجهاذة من النقاد إذا لم يخالفهم غيرهم في الحكم بالشذوذ .

٣ - عرفه أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني قائلاً : والذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه

(٣٢) معرفة علوم الحديث ص ١١٩ ، ١٢٠ ، وراجع مسند أحمد ج ٥ ص ٢٤١ والترمذي في أبواب صلاة السفر باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين وأبا داود في صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين ، والبيهقي ج ٣ ص ١٦٢ ، ١٦٣ والمعجم الصغير للطبراني ج ١ ص ٢٣٤ .

(٣٣) العلل ج ١ ص ٩١ .

(٣٤) التلخيص الحبير ج ٢ ص ٤٨ - ٥٠ .

ولا يحتج به (٣٥).

وهذا التعريف لا يفصل الشاذ عما يشبهه به بل يسوى بين الشاذ والفرد ويخلط بين الشاذ والمنكر كما نبه على ذلك ابن حجر (٣٦).

حكم الشاذ :

قال ابن الصلاح : ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول . . وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث «إنما الأعمال بالنيات» فإن حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص (الليثي) ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث .

وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته . . تفرد به عبد الله بن دينار . . وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر ، تفرد به مالك عن الزهري .

فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة .
قال : وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة .

وقد قال مسلم بن الحجاج : للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياذ .

قال : فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول :

إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً

(٣٥) معرفة علوم الحديث ص ١٢٢ ، والبخاري حديث رقم ٧١٥٥ ، والترمذي في مناقب قيس بن عباد .

(٣٦) الإرشاد ج ١ ص ١٢٥ .

حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق من الأمثلة .

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له ، مزحزحاً له عن حيز الصحيح . ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك رددناه ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر .

قال : فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان :

أحدهما : حديث الفرد المخالف .

والثاني : الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف (٣٧) .

وهذا الكلام يحتاج إلى تعقيب .

فتعريف الخليلي يلتقي مع تعريف الشافعي في الفرد المخالف .

ويلتقى مع تعريف الحاكم في الفرد الذي لا يوجد أصل متابع لما يرويه .

وينفرد فيما رواه الثقة وله أصل متابع له عن الصحابي الذي روى الحديث أو عن صحابي آخر . وكذلك فيما تفرد به غير الثقة .

فما خالف فيه الثقة غيره من الثقات وتفرد به يحكم عليه بالشذوذ .

ويتوقف في العمل به للشك في ضبط الراوي العدل الضابط لما رواه بسبب هذه المخالفة . ويمكن أن يسمى ضعيفاً لما ظهر من اختلال الضبط في هذه الرواية وإن كان أصله الصحة .

وما انفرد به الثقة ولم تخالفه روايات الثقات ينظر فيه ، فإن كان له شاهد عن ذلك الصحابي يشهد للمتن (عند من يرى أن المتابع يكون باللفظ والشاهد يكون بالمعنى وإن اتحد الصحابي الراوي للمتين) حكم على السند الذي فيه التفرد بالشذوذ، وإن

(٣٧) فتح المغيب للسخاوي ج ١ ص ١٨٧ .

كان المتن في ذاته ثابتاً باعتبار الشواهد التي تشهد له وتزِيل احتمال الخطأ في روايته .

ويمكن أن يحكم عليه بالتفرد ولا يدخل في عداد الشاذ (عند من يرى أن المتابعة تكون في الرواية عن صحابي واحد ولو لمتنين يشهد كل منهما للآخر في المعنى) فوجود المتابعات للمتّن ينفي الحكم بالشذوذ .

وإن كان لما رواه الثقة عن صحابي ما يشهد له عن غير ذلك الصحابي حكمنا على رواية الثقة بالشذوذ لتفردّه عن الصحابي ، هذا عن السند ، أما عن المتن فلا يكون شاذاً (عند من يرى أن المتون الواردة في معنى واحد يتابع بعضها بعضاً ولو اختلف الصحابة) .

ويكون المتن شاذاً عن ذلك الصحابي عند من يرى أن رواية كل صحابي أصل قائم بذاته ورواية غيره تشهد له وإن اتحد المعنى ولا يتابعه .

وعلى أساس الحكم بالتفرد أو الشذوذ يكون الكلام عن المعارضة بين المتن والوارد بروايات متعددة أو التوفيق سواء أكانت الروايات عن صحابي واحد أو عن عدد من الصحابة . ويكون الشذوذ للسند بلا خلاف وقد يكون للمتّن مع السند وقد يشذ السند مع سلامة المتن من الشذوذ وقد يحكم بعض العلماء بالشذوذ لمتن ورد بإسناد معين تفرد فيه الراوي برواية المتن عن شيخ معين أو صحابي معين وعرف الحديث برواية غيره .

ولا يمكن الحكم بالشذوذ إلا فيما تفرد به الراوي إسناداً أو متنّاً . ويبقى الكلام في شواهد المتن هل تنفي تفرد الراوي باللفظ أو لا؟ الظاهر أنه لا بد من التفرد بلفظ يفيد معنى خاصاً في الحديث لا يوجد في الروايات الأخرى ما يقوم مقامه ليتم الحكم بالشذوذ .

فهنا سند ومتن : السند الذي فيه التفرد ضعيف للشذوذ ، والمتن صحيح لوجود ما يشهد له . . والضعف هنا لاحتمال اختلال ضبط الراوي الثقة فيما تفرد به . . فيكون الحديث شاذاً بالسند الذي تفرد به الثقة ، صحيح المتن باعتبار تعاضد الثقات على رواية الحديث ، أو وجود ما يجبر احتمال اختلال ضبط راويه .

وأما ما انفرد به الثقة وليس له شواهد عن الصحابي ولا عن غيره فيحكم عليه بالشذوذ ويتوقف في قبول الحديث .

وما ورد في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت شواهد تشهد للمتن، وتزليل الضعف العارض بسبب الشذوذ في رواية الثقة . . ولا يتأتى تفصيل ذلك إلا بتخريج الأحاديث ومعرفة الشواهد التي تشهد للمتن على سبيل التفصيل أو الاجمال بعد التسليم بتفرد الثقة بما يرويه .

فإن كان التفرد في شيء من الحديث كان الحكم على ما تفرد به لا على كل الحديث لأن احتمال الغلط لا يتأتى إلا فيما يتفرد به .

وإنما اشترط العلماء نفي الشذوذ في تعريف الصحيح لدفع احتمال الخطأ فيما يرويه الثقات، وتغليب جانب الثقة والاحتياط .

ونحب أن ننبه هنا إلى أمور :

(أ) أن ما رواه البخاري وغيره عن أنس قال «كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير» من كلام أنس استنبطه من صلة قيس بالرسول ﷺ ومتابعته له وقيامه على خدمته .

وقد ورد ما يؤيد كلام أنس عن هذه الصلة وإن لم يرد عن غيره من الصحابة ما يماثل هذا التشبيه .

ورواية البخاري وتصحيح غيره للحديث لما للمتن من شواهد تنفي تفرد الراوي به وإن كان ذلك لا ينفي احتمال خطأ الراوي المنفرد عن الصحابي بهذا المتن لعدم مشاركة غيره له في رواية ذلك الحديث عن الصحابي .

(ب) وما قاله مسلم عن الزهري ورد في صحيحه عند رواية حديث بسنده عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق (٣٨) .

قال مسلم : هذا الحرف (يعنى قوله : تعال أقامرك) لا يرويه أحد غير الزهري ، وللزهري نحو من سبعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياذ .

فبه رحمه الله على شدوذ الزهري بهذه الزيادة، وعلى أنه تفرد بروايات لم يتابع عليها عن الصحابي.

وعلة رواية مسلم لما انفرد به الزهري التنبيه على الشذوذ في المتن في الزيادة التي انفرد بها في متن الحديث.

ولم يظهر ما يدل على ورود هذه الزيادة عن الصحابي الذي روى عنه أو عن غيره من الصحابي بحسب ما وصلنا إليه (٣٩).

(ج) وأما حديث النهي عن بيع الولاء وهبته فرواه مسلم مثلاً في صحيحه فقال :
حدثني يحيى التميمي أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
قال مسلم : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث (٤٠).

وقال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد
الله بن دينار عن ابن عمر، وهم رواية من رواه عن نافع بدل عبد الله بن دينار.
وقد أورد الأئمة هذا الحديث في كتبهم واعتمدوه لما له من الشواهد التي تدل
على ما ورد فيه، قال ابن العربي في العارضة في شرح الحديث : والذي عندي أن
ابن عمر نقل معنى حديث عائشة في بريرة.

ويؤيد ذلك إيراد البخاري حديث بريرة عقبه في كتاب العتق باب بيع الولاء
وهبته. قال ابن حجر : ووجه دخوله قوله في أصل حديث بريرة فإنما الولاء لمن
أعتق، ووجه الدلالة فيه حصره في المعتق فلا يكون لغيره منه شيء (٤١).
فالشاذ المردود الذي يدخل في عداد الضعيف ما ثبتت فيه المخالفة أو ما ليس له
أصل يشهد له مطلقاً عن نفس الصحابي أو غيره مع تفرد الراوي بروايته.

(٣٩) أحمد ج ٢ ص ٣٠٩، والبخاري حديث رقم ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠ ورواه النسائي في الإيمان، والترمذي في
النذور، ومسلم بشرح الأب ج ٤ ص ٣٦٨.

(٤٠) راجع فتح الباري شرح حديث رقم ٦٣٠١.

(٤١) شرح الأب ج ٤ ص ١٦٨، والبخاري بهامش فتح الباري (حلي) ج ١٥ ص ٤٥، وأبو داود ج ٢ ص ٨١٥
وابن ماجه ص ٩١٨ والترمذي ج ٣ ص ٥٢٨ وأحمد ج ٢ ص ٩، ٧٩، ١٠٧.

والشاذ المقبول ما له شواهد تشهد لما ورد في الحديث مع تفرد الراوي به . فهذه الشواهد - مع عدم ثبوت المخالفة - تزيل احتمال الخطأ التي تدخل رواية الثقة لولا الشواهد في نطاق الضعيف . وهو الذي يعتمده رواة الصحيح .

وهل يسمى شاذاً بعد اعتماده بالشواهد أو لا يسمى شاذاً ويكتفى بكونه فرداً أو غريباً ولا يطلق عليه الشذوذ؟

الذي نراه تخصيص اسم الشاذ بغير المقبول مما انفرد به الثقات وليس له ما يشهد له .

وعلى ذلك فلا يكون في الصحيحين حديث يقال فيه شاذ إلا ما ورد التنبيه عليه في بعض الروايات الواردة للحديث .

وما قيل عن تفرد راوي الصحيح يقال مثله في الحسن لذاته، فيقال صحيح غريب وحسن غريب، ولا يقال صحيح شاذ وحسن شاذ . أو يقال صحيح مع أنه بالسند المروي به شاذ، وكذلك يقال حسن وإن حكم على سنده بالشذوذ لوجود التفرد الذي لا يوجد ما يقويه .

ولم نسمع في الحكم على الحديث قولهم صحيح شاذ أو حسن شاذ أو نحو ذلك وهو ما يؤيد ما اخترناه .

أهم المراجع

- فتح الباري ط : البحوث العلمية والافتاء بالسعودية . -
جامع الترمذي ط : الحلبي تحقيق الشيخ شاكر والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .
سنن ابن ماجه ط : الحلبي تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .
الكفاية للخطيب البغدادي ط : الهند .
مسند أحمد ط : الحلبي .
معرفة علوم الحديث للحاكم طبع الهند .
المستدرک وسنن البيهقي كلاهما طبع الهند .
مقدمة ابن الصلاح ط : مكتبة القاهرة .
فتح المغيث للسخاوي ط : السلفية .
تدريب الراوي بتحقيقنا مع آخر .
نكت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح ط : الجامعة الإسلامية .
الأسماء والصفات للبيهقي ط : دار الكتب العلمية .
نزهة النظر شرح نخبة الفكر ط : الخافقين/ دمشق .